

## فقه العبادات - مالكي

- 1 - سنة عين لذكر بالغ منفرد أو يصلي مع جماعة نساء أو مع جماعة صبيان لأداء فرض ( لا نفل ) سواء كان أداء أم قضاء . وتتعدد بتعدد